

المجهول المطلوب ارباطه وصول بحيث يتوصل منه اليه **فالقول** ان ازيد منه ثلاثة على
سبعة بلع عشرة كحرف هذا وان كان ذكر فيه ثلاثة اعداد معلولة لكن ليس بينهما وبين
المجهولة ارباطاً فلا يتوصل منها الا المطلوب اكثر عشرة بخلاف ما لو قيل
مال يزيد ثلاثة على سبعة باضافة سبع الاضحية للمال فبلغ عشرة كحرف الجواب
تسعة ولربيعون واعلم ان كل مسألة ترد عليك وقد توغر الشروط الثلاثة
الذكورة فيها فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به ونشره اليه فهذه ثلاثة امور
فالمحكوم عليه **اما** مقدار او اكثر او اقل وكلها **اما** معلوم **واما** مجهول **والمحكوم**
به اما زيادة **واما** نقصان **واما** ضرب فيندرج فيه التبعيض والتكليب ونحوهما **واما**
قسمة وقد يكون مركباً من اثنين منها او اكثر وقد لا يصح في السؤال بشي من هذه
الاعمال بل يذكر فيه ما يرجع اليها كالتقسيم المثل البيع والشراء والاجارة والمؤجرة
وغالب البرديات من الوصايا والقرارات الهبة والفتق والمحاياة ونحوها. والنشر
اليه **اما** كمية معلومة **واما** كيفية معلومة **فان** اقبل مال زيد عليه نصفه فصار
عشرة كحرف اصله فالمال المحكوم عليه وهو مقدار او مدهج بولي وزيادة نصفه عليه
محكوم به والنشر اليه العشرة وهي كمية معلومة **فان** فرض المال شيئاً والمحكوم عليه
شيئاً وزد عليه نصفه وعادل بالمجموع العشرة فهو ستة وثلاثون **ولو** قيل ضرب
في ثلاثة فحصل ربعه او نصفه ربعه او نصفه كحرف فالمنشر اليه كينية
معلومة **فان** فرض شيئاً واضربه في ثلاثة وعادل بالاصل وهو الثلاثة مالاً او نصف
مال او ما لين فالثالث ثلاثة اربعة او واحد ونصف وهو المال المطلوب

ولو قيل عشرة قسمت قسمين وطرح ربع اصفهما من الثلث باق عشرين كحرفها
فالمحكوم عليه كمية معلومة وهو العشرة **فان** فرض النصف شيئاً فربعه مال والاصغر عشرة
الاشا فربعه مال ومائة الا عشرين شيئاً تعدل عشرين درهماً فاجبر وقابل تنه
العشرين شيئاً تعدل ثمانين درهماً فالثاني اربعة وهو اصف قسمي العشرة والاصغر
سنة فاما ذلك **فان** قيل عليه **واعلم** انه يجب على المستول ثلاثة امور **اصدها**
ان يبدي عليه فيما يفترو وهو محكوم ما عليه فان يكن معلوماً في السؤال وكان مقداراً
واحداً فرضه شيئاً او مالاً او غيره بحسب ما يقتضيه السؤال. ففرضه شيئاً
فقول العائل مال زيد عليه مثل نصفه يصل ستة او عشرة او مائة او غيرها
وقرضه مالاً فقول له مال ضرب جذراه في ثلاثة جذره بلغ اربعة وعشرون
فترض جذرين في ثلاثة اجزاء يحصل ستة اموال عادلها اربعة والعشرين
فالمال اربعة وقد فرض هذا القطر نسبة وتقرضه مالاً فيجب قوله بالاضرب
جذره في جذره جذره يحصل ثلث المال من حيث انه فرض لجذره جذراً ويكون
جذره مالاً فاضرب مالاً في جذرين يحصل كعبان عادل بها مال المال فخط كل واحد
من اثنين فتنه الى المال يعدل اثنين او ثلاث منازل فالى شئ يعدل اثنين فالتن
اثان ومال المال ستة عشر وهو المال المطلوب وان كان المحكوم عليه في السؤال
معلومين فان فرض ادها شيئاً او مالاً او غيرها حسب ما يقتضيه السؤال
وتفرض الاخر من نوع المفروض اولاً ولتغير قدره بحسب نصيبته منه **واما**
عدد معلوماً حسب ما يقتضيه السؤال والمال **فان** قول المتأمل مالان
اصدها

195